قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهوريــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

مع عـدم الإخـلال بأحـكام القانـون رقـم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشـار إليـه ، وفيما عدا المناطق الاستراتيجية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ ، تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بالمخرجات الواردة بالمخطط الاستراتيجى القومى للتنمية العمرانية لجمهورية مصر العربية حتى عام ٢٠٥٢ والمعتمد فى ديسمبر سنة ٢٠١٣ وباستراتيجية التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠ والمعتمدة فى فبراير سنة ٢٠١٦

(المـــادة الثانية)

يُحظر على الجهات صاحبة الولاية التصرف فى الأراضى المخصصة لها إلا فى وجود مخطط مبدئى للتنمية يحدد الأنشطة ويحدد المواقع وفرص العمل المتوقعة وبعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ، وتلتزم هذه الجهات بموافاة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتى :

١ - بيانات المساحات المقرر إتاحتها للاستثمار (خرائط مساحية - جداول إحداثيات) ليتولى المركز فض أى تداخلات بشأنها .

٢ - خطة تنمية وتطوير المساحات المخصصة لها متضمنة الدراسات الفنية والتمويلية والمدد الزمنية للتنفيذ .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات صاحبة الولاية أو الإدارة على أملاك الدولة الخاصة بتوجيه أنشطة التنمية داخل حدود الأراضى السابق تخصيصها لها بموجب قرارات من رئيس الجمهورية والتى تم تحديدها وفقًا لخريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية وقواعد بياناتها الرقمية المرفقين والمحدثة سنويًا بواسطة إدارة المساحة العسكرية ، كما تلتزم هذه الجهات فى حالة طلبها تخصيص أراضٍ أخرى لها خارج إطار الخريطة المشار إليها بالآتى :

١ - أن يكون فى إطار الرؤية الاستراتيجية المتكاملة ، والمخطط الاستراتيجى المعتمد «قومى أو إقليمى أو محافظة» .

٢ - أن يكون فى إطار مشروع قومى صادر بقرار من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء .

٣ - أن يكون فى إطار خطة قطاعية معتمدة لإحدى الوزارات أو المحافظات أو جهات الولاية أو الإدارة ، على أن يحدد به حجم ومصادر التمويل المطلوبة لأعمال التنمية التى ستتم على تلك الأراضى ، وفى حالة طلب التمويل من الموازنة العامة للدولة تلتزم الجهة بالحصول على موافقة كل من وزارتى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية ، قبل استصدار قرارات التخصيص أو الولاية ، وفى جميع الأحوال يجب عرض الطلب على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية لاعتماده .

(المـــادة الرابعة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على التصرفات التى قامت بها الجهات صاحبة الولاية على أملاك الدولة الخاصة قبل العمل به .

(المـــادة الخامسة)

يُلغى ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

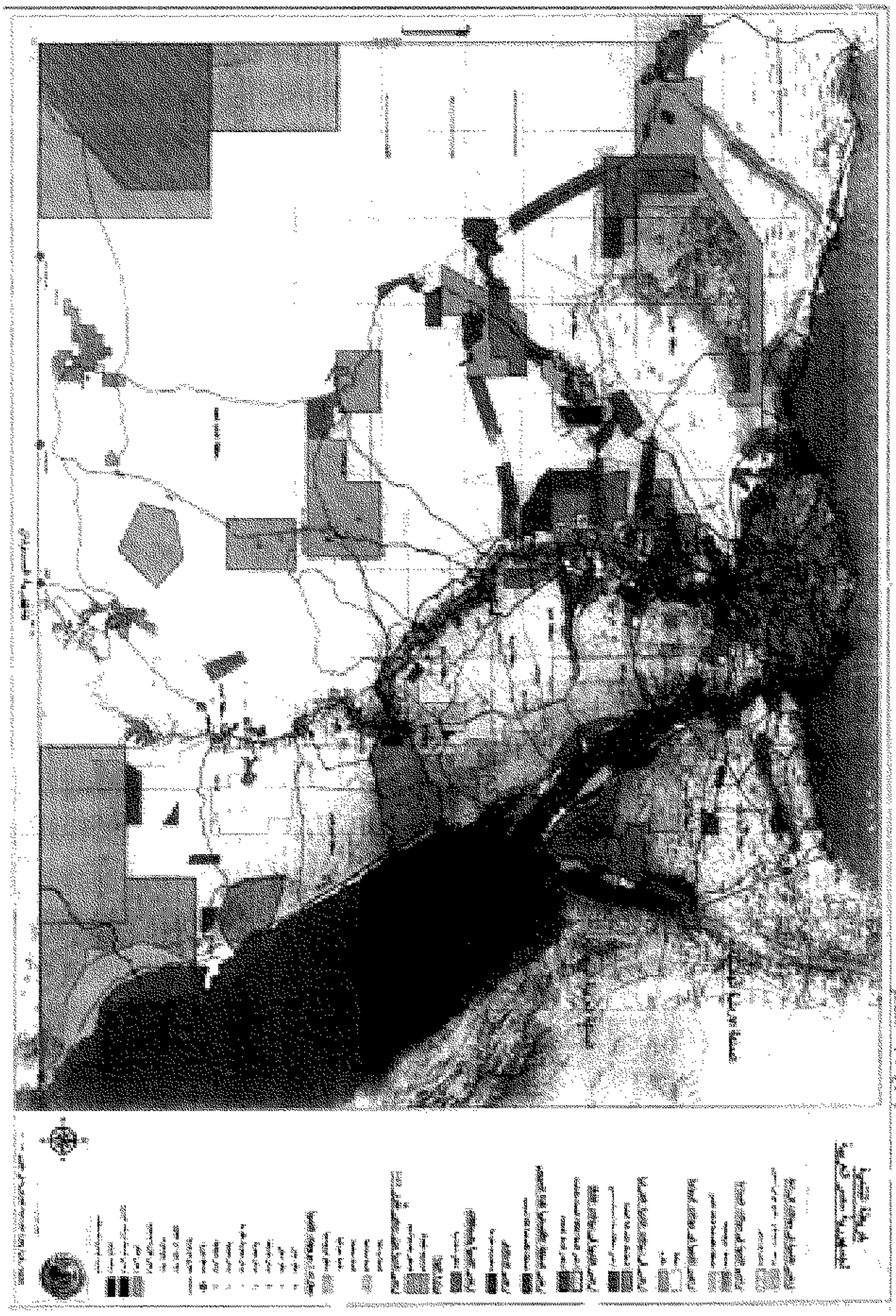

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٩٠٢ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٢/١٣ - ١٣٠٨